[541] الإِلتفات إلى أنّ "الربا" معناه في الأصل "الزيادة". فالتّفسير الأوّل، وهو أوضح من جميع التفاسير، ومنسجم مع مفهوم الآية أكثر، ومتناسق مع الروايات الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام)، أن المراد من الربا هو الهدايا التي يقدمها بعض الأفراد للآخرين، ولا سيما إلى أصحاب الثروة والمال، كي ينالوا منهم أجراً أحسن وأكثر! وبديهي أنّه في مثل هذه الهدايا لايؤخذ بنظر الاعتبار استحقاق الطرف الآخر ولا الجدارة والأولوية، بل كل ما يهدف اليه أن تصل الهدية إلى مكان، تعود على مُهديها بمبلغ أوفر ومن الطبيعي أن مثل هذه الهدايا ليس فيها "جنبة" إخلاص، فلا قيمة لها من الجهة الأخلاقية، والمعنوية!. فعلى هذا يكون معنى "الربا" في هذهِ الآية هو "الهدية والعطية" والمراد من جملة (ليربو في أموال الناس ) هو أخذ الأجر الوافر من الناس! ولا شك أن أخذ مثل هذه الأجرة ليس حراماً، إذ ليس فيه شرط أو قرار، إلاّ أنّه فاقد للقيمة الأخلاقية والمعنوية... ولذلك فقد ورد التعبير عن هذا الربا ـ في روايات متعددة عن الإِمام الصادق(عليه السلام) في مصادر معروفة، بـ "الربا الحلال" في قِبالِ "الربا الحرام" الذي يستلزم الشرط والعقد أو الإتفاق. ونقرأ في حديث عن الإِمام الصادق(عليه السلام) في كتاب تهذيب الأحكام، في تفسير الآية هو قولهِ(عليه السلام): "هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منهما، فذلك ربا يؤكل"! كما نقرأ حديثاً آخر عنهُ(عليه السلام) "الربا رباءان، أحدهما حلال والآخر حرام، فأمّا الحلال فهو أن يقرض الرجل أخاه قرضاً يريدأن يزيده ويعوضه بأكثر ممّا يأخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه على غير شرط بينهما فهو مباح لهُ، وليس لهُ عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قولهُ: (فلا يربو عندالله ) وأمّا الحرام فالرجل